

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي :
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
ال الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون
مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تتنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المراج

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٤ يونيو ٢٠٠٨ م

لائحة بشأن تنظيم السيطرة في البنوك

تعريف

(١) مادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

المملكة : مملكة البحرين .

القانون : قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المصرف : مصرف البحرين المركزي .

الشخص : أي شخص طبيعي أو إعتباري .

الخاضع للرقابة : الشخص الاعتباري الذي يمارس إحدى الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف ، والمبينة في القانون .

البنك : بنك مرخص له طبقاً لأحكام القانون .

البنك الأجنبي : فرع البنك الأجنبي المرخص له بتقديم الخدمات المالية في المملكة .

مجلد التوجيهات : مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف .

المسيطر :

١ - شخص تملك بمفرده أو مع مشارك نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال بنك مرخص له أو شركة قابضة تابع لها البنك .

٢ - شخص لديه القدرة ، بمفرده أو مع مشارك ، على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة ١٠٪ أو أكثر من قوة التصويت اللازم لإدارة بنك أو إدارة شركة قابضة تابع لها البنك .

٣ - شخص لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة بنك أو إدارة شركة قابضة تابع لها البنك .

المشاركون :

١ - زوج أو أولاد المسيطر .

٢ - موظف أو شريك أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو إحدى شركاته التابعة .

٣ - شخص يقوم من خلاله المسيطر بعقد اتفاق أو ترتيب فيما يختص بالاستحواذ أو التملك أو الاستفادة عن الأسهم أو أية مصالح أخرى لدى البنك ، أو يتم بموجبه القيام بما يمارسه حق التصويت ذي العلاقة بالبنك .

المسيطر الحالي : شخص صدرت له موافقة المصرف بالسيطرة ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

أحكام عامة

مادة (٢)

لا تسرى هذه اللائحة على المسيطر الحالي . وتسري أحكامها على ما يطرأ من زيادة على ملكيته بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على البنوك التي يجب عليها والمسيطرین فيها التقيد بأحكام متطلبات المصرف الرقابية على أسواق رأس المال بخصوص التغيرات ذات الصلة بتملك أسهم الشركات المدرجة . ويسرى حكم المادة (٧) من هذه اللائحة على البنوك الأجنبية .

مادة (٤)

تخضع للقيود المنصوص عليها في هذه اللائحة أية تغيرات في قانونية امتلاك الأسهم من المسيطرین لدى البنك أو نطاق حقوق التصويت الذي يتمتع به المسيطرون في البنك ويترتب على عدم مراعاة هذه القيود توقيع الجزاءات الواردة في مجلد التوجيهات على المرخص له المخالف ، ولا يخل ذلك بحق المصرف في توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير الإدارية الأخرى ضد المسيطر طبقاً لأحكام القانون بما في ذلك المنع من ممارسة حق التصويت أو تحويل الأسهم .

طلب الموافقة على السيطرة

مادة (٥)

١- على طالب السيطرة الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بخصوص أي من التغيرات التالية بشأن المسيطرین:

أ) مسيطر جديد .

ب) مسيطر حالي بصدق زيادة ملكيته على نسبة ١٠٪ إلى نسبة ٢٠٪ من رأس المال .

ت) مسيطر حالي بصدق زيادة ملكيته على نسبة ٢٠٪ إلى نسبة ٣٠٪ من رأس المال .

ث) مسيطر حالي بصدق زيادة ملكيته على نسبة ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من رأس المال .

ج) مسيطر حالي بصدق زيادة ملكيته على نسبة ٤٠٪ في حالة البنك غير المدرجة في سوق الأوراق المالية على أن يكون المسيطر خاضعاً للرقابة .

٢- على البنك أن ترفع للمصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها تقريراً خاصاً بالسيطرین لديها، يحدد به كافة المسيطرین لدى ونسبة ملكيتهم في البنك .

مادة (٦)

يجب عند التقدم بطلب ترخيص بنك ، تدوين بيانات تفصيلية عن حصص الملكية والمسطرين ، وذلك على الأنماذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٧)

يجب على البنك الأجنبي إخطار المصرف في حالة تملك شخص لنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأسه . ويرفق بالإخطار نسخة من موافقة السلطة الأجنبية، والمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً .

دراسة الطلب

مادة (٨)

يكون للمصرف الحق في الرجوع إلى المراجع والجهات الرقابية بشأن أية معلومات تم تزويده بها بتعزيز طلب الموافقة على السيطرة .

مادة (٩)

يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الطبيعي بشأن تملك أو السيطرة على نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأسها أي بنك بحريني مرخص له، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته ، أن يراعي الضوابط الآتية:

- ١- لا تتعدي نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الطبيعي ١٥٪ من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعنى.
- ٢- مدى الضرر الذي يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرف أو بالمصالح الوطنية .
- ٣- المصالح المشروعة للمودعين والدائنين وصفار المساهمين في البنك المراد السيطرة عليه .
- ٤- ما إذا كان قد سبق الحكم بادانة مقدم الطلب في أية جريمة باستثناء المخالفات المرورية .
- ٥- الحكم الصادر ضد مقدم الطلب بالإدانة في جريمة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أي سوء سلوك يتعلق بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة أو شركة .
- ٦- خضوع مقدم الطلب لأي جراء أو تدبير إداري من أية جهة حكومية أو هيئة رقابية أو جهة مهنية أو نقابية .

- ٧- انتهاءك أية تشريعات أو أنظمة تتعلق بالخدمات المالية .
- ٨- ما إذا كان قد سبق رفض منح مقدم الطلب رخصة أو تقويض أو تسجيل .
- ٩- ما إذا كان قد سبق فصله أو تقدمه بطلب استقالة من أية وظيفة أو خدمة .
- ١٠- ما إذا كان قد سبق الحكم بعدم أهليته كعضو مجلس إدارة أو كمدير شركة .
- ١١- ما إذا كان قد سبق تصفية شركة أو وضعها تحت الإدارة ، أو إعلان إفلاس شريك أو أكثر ، متى كان مقدم الطلب وقتئذ عضو مجلس إدارتها أو مديرها أو شريكاً فيها .
- ١٢- مدى مصداقية وصراحة مقدم الطلب مع الجهات الرقابية .
- ١٣- ما إذا كان قد سبق الحكم على مقدم الطلب بالإفلاس أو عجزه عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم أو تخلفه عن سداد دين أو إجرائه اتفاقاً مع دائنيه يتضمن عدم قدرته على الوفاء بدينه .
- ١٤- السجل الشخصي لمقدم الطلب كمسيطر أو كمستثمر في مؤسسة مالية .
- ١٥- المصادر المالية لمقدم الطلب ومدى استقرار ملكيته للأسماء المزمع الاستحواذ عليها .
- ١٦- اشتراكه في مجلس إدارة أو أكثر لمؤسسة مالية في المملكة أو تملكه لأكثر من ٢٠٪ من رأس المال المؤسسة مالية أو أكثر ، ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة .
- ١٧- مدى قدرة مقدم الطلب على التعامل مع المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة بطريقة بناءة .

مادة (١٠)

- يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الاعتباري ، غير الخاضع للرقابة ، بشأن التملك أو السيطرة أو بالسيطرة على نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأس المال أي بنك بحريني مرخص له ، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته ، أن يراعي الضوابط الآتية:
- ١- ألا تتعدي نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة نسبة ٢٠٪ من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعنى .
 - ٢- مدى الضرر الذي يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرف أو بالمصالح الوطنية للمملكة .
 - ٣- المصالح المشروعة للمودعين والدائنين والمساهمين في البنك المراد السيطرة عليه .
 - ٤- مدى ملاءة مقدم الطلب وشركته التابعة ، ومدى استقرار ملكيته للأسماء المزمع الاستحواذ عليها .
 - ٥- ما إذا كان قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو شركاته التابعة بالإفلاس ، أو عجزهم عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم ، أو تخلفهم عن سداد دين ، أو إقرارهم بعدم قدرتهم على الوفاء بدينهم .

- ٦- بلد المنشأ لمقدم الطلب ، ومكان مكتبه الرئيسي ، وهيكليّة المجموعة والأطراف ذات العلاقة معه على النحو المبين في مجلد التوجيهات ، والتأثير على إشراف المصرف على المرخص له ومدى احتمال تضارب المصالح في حالة السيطرة على البنك .
- ٧- مدى ملاءمة سيطرته والأعضاء الآخرين في مجموعته في ضوء المعايير العامة للسلوك التجاري ، ومدى مخالفته للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالخدمات المالية أو توقيع جزاءات أو تدابير إدارية من سلطة حكومية أو جهة رقابية أو جهة مهنية .
- ٨- ما إذا كان قد سبق الحكم بادانة مقدم الطلب في جريمة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أي سوء سلوك آخر .
- ٩- ما إذا كان قد سبق توقيع أي إجراء جزائي ضد مقدم الطلب أو شركاته التابعة، ولو لم يؤد إلى صدور حكم بالإدانة .
- ١٠- مدى مصداقية وصراحة مقدم الطلب أو شركاته التابعة ، لدى الجهات الرقابية .
- ١١- ما إذا كان قد سبق رفض منحه أو شركاته التابعة رخصة أو تقويضًا أو تسجيلاً .
- ١٢- السجل الشخصي لمقدم الطلب كمسيطر أو مستثمر في مؤسسة مالية .
- ١٣- مدى قدرته على التعامل مع المساهمين الحاليين أو أعضاء مجلس إدارة البنك بطريقة بناء .
- ١٤- اشتراكه في مجلس إدارة أو أكثر من مؤسسة مالية في المملكة أو أي بلد آخر أو تملكه لأكثر من ٢٠٪ من رأس المال المؤسسية أو أكثر في المملكة أو أي بلد آخر ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة.

مادة (١١)

يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الاعتباري الخاضع للرقابة بشأن التملك أو السيطرة على ١٠٪ أو أكثر من رأس المال الخاص بالتصويت في بنك بحريني مرخص له، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته ، مراعاة الضوابط المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (١٤) من المادة (١٠) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا تتعدي نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري الخاضع للرقابة عن ٤٠٪ من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المرخص له المدرج في أي سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة . ولا ينطبق هذا العدد في حالة البنوك المرخص لها غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو الاستحواذ الكامل التي وافق عليها المصرف.

- ٢- أن يكون الشخص الاعتباري خاضعاً للرقابة الموحدة من سلطة رقابية تطبق بشكل فعلي المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل أو مبادئ (IOSCO) أو مبادئ الجمعية الدولية لمراقبة التأمين ، بالإضافة إلى توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
- ٣- يجب أن يحصل الشخص الاعتباري مسبقاً على موافقة كتابية رسمية من الجهة الرقابية الخاضع لها على النسبة المقترن تملكتها .
- ٤- أن تؤكد الجهة الرقابية الأساسية على الشخص الاعتباري المعنى، أن على هذا الشخص تجميع الأنشطة الخاصة بالبنك البحريني المرخص له لغايات تنظيمية محاسبية متى دعت الحاجة لذلك .
- ٥- على الجهة الرقابية الأساسية على الشخص الاعتباري أن توافق بشكل رسمي على تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء بين الشخص الاعتباري والبنك المراد السيطرة عليه ، وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التركزات الكبيرة للمخاطر.
- ٦- إبرام مذكرة تفاهم بين الجهة الرقابية الأساسية والمصرف بشأن المسؤوليات الرقابية وتبادل المعلومات وتبادل الزيارات والتقيش.
- ٧- على الشخص الاعتباري تقديم رسالة ضمان مقبولة للمصرف بشأن التزامه بدعم البنك المزعزع السيطرة عليه .
- ٨- يخضع البنك المرخص له لكافة الأحكام الواردة في دليل التوجيهات بشأن التعاملات مع المسيطرین .

البت في الطلب

مادة (١٢)

يجب على المصرف أن يصدر قراره بشأن طلب الموافقة على السيطرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب مع جواز مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه . ويخطر صاحب الطلب - كتابة - بهذا القرار .

مادة (١٣)

يجب أن يحدد في القرار الصادر بالموافقة على السيطرة فترة سريان الموافقة. وللمصرف أن يقيد موافقته بأية شروط يراها محققة للمصلحة العامة ، بما في ذلك وضع حد أقصى لما يجوز السيطرة عليه من رأس المال أو حق التصويت .

مادة (١٤)

للمصرف رفض طلب الموافقة على السيطرة لعدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في المواد (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذه اللائحة حسب الأحوال. ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويخطر به صاحب الطلب بموجب إخطار معتمد من المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بالمصرف أو من ينوب عنه.

مادة (١٥)

- ١- يجوز التظلم من القرار الصادر برفض طلب الموافقة على السيطرة أو من القيود المفروضة بشأنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره بالقرار على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به المستندات المؤيدة له .
- ٢- ويجب على المصرف البث في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) من القانون يجوز للمصرف أن يأمر من يتملك أسهماً بالمخالفة لأحكام السيطرة في المادة (٥) أو تم إخباره بالرفض بموجب المادة (١٤) من هذه اللائحة بتحويل ملكية هذه الأسهم أو حتى إشعار لاحق بالامتناع عن ممارسة حق التصويت بشأنها وذلك بموجب إخطار مكتوب إلى ذي الشأن، كما يجوز له في حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر المشار إليه أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب أو بيع الأسهم المشار إليها.